قوامة الرجل على المرأة
دراسة قرآنيَّة في ضوء تفسير كنز العرفان

د. عليّ صاحب الجصَّانيّ
جامعة الكوفة/مركز دراسات الكوفة

Man's Guardianship over Woman:
A Quranic Study in Light of Tafsir Kanz Al-Irfan

Dr. Ali Sahib Al-Jassani
University of Kufa/Kufa Studies Center

ملخَّص البحث

تتناول هذه الدراسة موضوع (قوامة الرجل على المرأة) من منظور فقهيّ وتفسيريّ تحليليّ، بالتركيز على كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) للمقداد السيوريّ، الذي يُعدُّ من أهمِّ المصادر التفسيريَّة لآيات الأحكام لدى الشيعة الإماميَّة.

تعرض الدراسة لمفهوم القوامة كما ورد في الآية (٣٤) من سورة النساء، موضِّحةً أنَّها مسؤوليَّة تدبيريَّة، ورعاية تقوم على أساس التوازن بين الحقوق والواجبات، وليست تسلُّطًا أو استعلاءً. ويبيِّن البحث استدلال السيوريّ على أسباب القوامة في ضوء ركنَين، الأوَّل: وهبيّ يتعلَّق بالتفاوت في بعض الخصائص والمؤهِّلات الطبيعيَّة، والثاني: كسبيّ يرتبط بوجوب النفقة والمهر الذي ألزم الشَّارع به الرجل.

تخلص الدراسة إلى أنَّ قوامة الرجل في فكر صاحب (كنز العرفان) تنحصر في النطاق الأسريّ؛ لضمان استقرار المؤسَّسة الزوجية، مع تأكيد كرامة المرأة واستقلالها الفقهيّ والماليّ. وكذا تُفنِّد الدراسة القراءات المتطرِّفة التي تحوِّل القوامة إلى ولاية عامَّة مطلقة، مشدِّدة على أنَّها (ولاية رعاية)، تهدف إلى الحماية والإعالة. وتكمن أهميَّة البحث في تقديم رؤية تراثيَّة رصينة، تواجه الإشكالات المعاصرة حول مكانة المرأة في التشريع الإسلاميّ، مع الالتزام بالضوابط الأصوليَّة واللغويَّة التي اعتمدها السيوريّ في استنباط الحكم الشرعيّ.

الكلمات المفتاحيَّة: القوامة، كنز العرفان، المقداد السيوريّ، النشوز.

Abstract

This study addresses the topic of "the man's guardianship (qiwāmah) over the woman" from a jurisprudential and exegetical analytical perspective, focusing on the book "Kanz al-'Irfān fī Fiqh al-Qur'ān" by al-Miqdād al-Suyūrī, which is considered one of the most important exegetical sources for the verses of legal rulings among Twelver Shi'a scholars.

The study reviews the concept of qiwāmah as mentioned in verse (34) of Sūrat al-Nisā', explaining that it represents a form of administrative responsibility and care based on a balance between rights and duties, rather than domination or superiority. The research clarifies al-Suyūrī's argument regarding the reasons for qiwāmah through two foundations: the first is innate, related to differences in certain natural characteristics and qualifications; the second is acquired, connected to the obligation of maintenance (nafaqah) and the dower (mahr) that Islamic law obligates the man to provide.

The study concludes that the man's qiwāmah, in the

thought of the author of Kanz al-'Irfān, is confined to the family sphere in order to ensure the stability of the marital institution, while emphasizing the dignity of women and their juridical and financial independence. It also refutes extreme interpretations that transform qiwāmah into an absolute and general authority, stressing that it is a "guardianship of care" aimed at protection and maintenance. The importance of this research lies in presenting a solid traditional perspective that addresses contemporary debates concerning the status of women in Islamic legislation, while adhering to the methodological and linguistic principles employed by al-Suyūrī in deriving legal rulings.

Keywords: qiwāmah, Kanz al-'Irfān, al-Miqdād al-Suyūrī, nushūz.

مقدِّمة البحث

القوامة في اللغة

يعود لفظ (قوَّام) إلى مادَّة القيام، وهو صيغة مبالغة من لفظة (قائم). وقد ذكر اللغويُّون أنَّ القيام في اللغة ضدّ الجلوس، ويأتي بمعانٍ تفيد العزم، والحفظ، والإصلاح.

وعن ابن برِّيّ أنَّه قال: «وقد يَجِيءُ القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي ملازمًا محافظًا»[١].

ويبيِّن الزبيديّ أنَّ (القيِّم)، هو: «المتولِّي لشؤون المرأة، ومدبِّر أمورها، والساعي في تأمين حاجاتها[٢]، حيث يؤيِّد الكثير من اللغويِّين المعاصرين هذا المعنى»[٣].

ويذكر ابن الاثير في النهاية أنَّ كلمة (قوَّام) تُطلق على «العمود الذي يقوم عليه الشيء ويثبت»[٤].

(١) معجم لسان العرب، ابن منظور: ٢/ ١/ ٤٩٦، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانيّ: ٦٩١.
(٢) تاج العروس، الزبيديّ: ١٧/ ٥٩٧.
(٣) قاموس القرآن، القرشيّ: ٦/ ٥١.
(٤) النهاية، ابن الأثير: ٤/ ١٢٤، العين، الخليل بن أحمد: ٥/ ٢٢٧.

القوامة في الاستعمال القرآنيّ

وردت هذه الكلمة في ثلاث آيات من القرآن الكريم، في سورة النساء الآية ٣٤ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ..﴾.

والآية ١٣٥ أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ..﴾.

والآية ٨ من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ..﴾.

إنَّ هذه الكلمة جاءت في المواضع الثلاثة مقترنة بحروف جرٍّ مختلفة، فتارةً عبَّرت قوَّامين على شيء، والثاني عبرت قوَّامين بشيء، والثالث قوَّامين لشيء، وكلٌّ له معناه الخاص، فكان معناها في الآية الثانية: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ «القائمون به أتمَّ قيام وأكمله، من غير انعطاف وعدول عنه إلى خلافه؛ لعامل من هوى وعاطفة أو خوف أو طمع أو غير ذلك»[١].

وفي الآية الثالثة: ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ «قائمين (لله)، أي: ليكن من عادتكم القيام لله بالحقِّ في أنفسكم، بالعمل الصالح، وفي غيركم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعني بقوله (لله) افعلوا ذلك ابتغاء مرضاة الله»[٢]. أمَّا القوامة في الآية الأولى؛ فسياتي البحث عن معناها إن شاء الله تعالى.

فهذه المفردة (قوَّامين) يختلف معناها باختلاف موردها ومدخولها.

وممَّا يجدر الإشارة اليه «أنَّ كلمة (قوَّام) تُستعمل للرجل والمرأة على حدٍّ سواء، إلَّا

(١) الميزان في تفسير القرآن، محمَّد حسين الطباطبائيّ: ٥/ ١٠٨.
(٢) مجمع البيان، الطبرسيّ: ٣/ ٢٩١.

أنَّها في الأصل وُضعت للرجل، أمَّا استعمالها للمرأة فاستعمال مجازيّ»[1]، وكذا يمكن القول إنَّ هذا التعبير يدلُّ على أهميَّة الأمر؛ فالعمل إن كان صغيرًا، يقال: (قوموا به)، أمَّا إن كان مهمًّا وخطيرًا، فتستعمل صيغة المبالغة: (قوَّامون)، كما في الأمر بإقامة القسط والعدل.

(١) مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهانيّ: ٦٩٠-٦٩١.

المطلب الأوَّل

القوامة في الآية ٣٤ من سورة النساء وفق الرؤية التفسيريَّة

تُعدُّ الآية ٣٤ من سورة النساء المباركة المادَّة الأساسيَّة لبحث مسألة القوامة أو القيمومة للرجال على النساء؛ لصراحتها في الدلالة على هذا الأمر، فقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾، هذه الآية صارت مثار جدل بين المفسِّرين والحداثويِّين والفقهاء وغيرهم؛ لتعلُّقها بموضوع حيويّ وجدليّ، هو علاقة الرجل بالمرأة، ورأي القرآن الكريم فيها، وهل هذا النظر محكوم بالزمان والمكان والظروف؟ وهل يُستند في تفسير الآية إلى ضوابط خاصَّة بشرط عدم مخالفتها للقوانين الوضعيَّة والاجتماعيَّة؟ وهل القوامة معناها حقُّ التسلُّط للرجل على المرأة؟ أو أنَّ معناها القيام بشؤون المرأة لا غير؟ وهل تخصُّ الزوجَين، أو متعلِّقة بنوع الرجل والمرأة؟ وغيرها من المواضيع المتعلِّقة بهذا المضمار.

أوَّلًا: سبب نزول الآية

ذكر الفاضل المقداد في سبب نزول هذه الآية أنَّ «سعد بن الرَّبيع، وكان من الأنصار، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد، فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى النبيِّ ﷺ،

فقال: أفرشته كريمتي، فلطمها! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **لتقتصَّ من زوجها**، فانصرفت لتقتصَّ منه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **أرجِعوا هذا، جبرئيل أتاني وأنزل هذه الآية**. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والَّذي أراد الله خير**. ورفع القصاص»[1].

وذكر آخرون شبيه بهذا السبب في النزول، والكلُّ قد اشتركوا في المعنى المتقدِّم[2].

وناقش بعض المفسِّرين فيما ذُكر من سبب النزول هذا، فإنَّه فضلًا عن كون هذا الخبر مرسلًا، فإنَّ دلالته تشير إلى أنَّ رجلًا ضرب امرأته من دون سبب وجيه، كالنشوز مثلًا، وأنَّ ذلك الضرب قد تجاوز الحدود الشرعيَّة، وخلَّف أضرارًا جسديَّة بالغة، فجاء حكم النبيّ صلى الله عليه وآله بالقصاص لهذه الحيثيَّات، فنزلت الآية، وأصلح بينهما النبيّ صلى الله عليه وآله بترك القصاص برضائهما، فصارت الآية منشأ لطلب النبيّ صلى الله عليه وآله الرِّضا بما فعله زوجها؛ فرضيت بذلك، وتركت القصاص، مع أنَّ الآية لا دلالة فيها على ترك هذا القصاص الثابت شرعًا، ولا على ترك الحدود الشرعيَّة[3].

فالسبب يُشعِر بأنَّ في مثل هذه الحالات لا يُقتَصُّ من الزوج؛ لحكمة لا نعرفها، بل الصلح خير، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، ولعلَّ بالقصاص تنتهي العلقة الزوجية بينهم، ولا يمكنهم الاستمرار، فتخيَّل أن تضرب المرأة زوجها، كم من المشاكل الأسريَّة والنفسيَّة ستتولد آنذاك، ولا يعني هذا ظلمًا للمرأة، بل لو سألتها لقالت لك: لا يمكنني ذلك، فهو المتولِّي للشؤون والأمور التي تسيِّر الحياة، وبه ضمان دوام الأسرة، والسيطرة عليها بما يضمن المعيشة المستقرَّة.

(١) كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد: ٢/ ١٨٤.
(٢) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي: ١٠/ ٧٠.
(٣) انظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الأعلى السبزواريّ: ٨/ ١٩٨.

ثانيًا: معنى قوامة الرجل على المرأة

اختلف المفسِّرون في معنى القوامة في الآية المباركة، فيرى الفاضل المقداد أنَّها تعني في هـذه الآية أنَّ لهم عليهنَّ قيام الولاية والسياسـة[1]، أي الرجل هو من يلي أمر المرأة، ويكون مسـؤولًا عنها، ويتكفَّل بها، ويدبِّر شؤونها، ويحامي عنها، كلُّ ذلك بما يحقِّق لها الأمان والاستقرار.

فيما اعتبر الشـيخ الطوسيّ أنَّ القوامة هنا بمعنى التأديـب والتدبير، لما (فَضَّلَ اَللهُ) الرجال على النسـاء في العقـل والرأي، وأنَّهم يقومـون بأمر المرأة بالطاعـة لله ولهم[2]. ويرى الفيض الكاشانيّ أنَّ القوامة هنا بمعنى: يقومون عليهنَّ قيام الولاة على الرَّعيَّة[3]. ويوافقه السـبزواريّ في المعنى، إذ يقول: «القيمومة هي ولاية الأمر والتسلُّط عليهنَّ في سياسـة أمورهنَّ وتدبير شـؤونهنَّ، كما أنَّ الولاة يقومون على سياسات الرعايا وتدابير أمورهم»[4]. وكِلاَ الرأيَين ينظران إلى قوامة الرجل على زوجته، وهو ما يمكن تسـميته بالقوامة الخاصَّة دون غيرها.

ويذهـب الطباطبائيّ إلى أنَّ معناها في الآيـة أعمُّ ممَّا ذكره الفاضل المقداد، وهي أنَّ المراد منها القوامة الاجتماعيَّة، أي إنَّ الرجل هو القوَّام إذا تعلَّق الأمر بالجانب الاجتماعيّ العام، من حكم وقضاء وحرب، وغيرها من الأمور التي تتطلَّب هذا الشيء، وهو قوَّام أيضًـا إذا تعلَّق الأمر بالجانب الشـخصيّ في البيت، أي له حـقُّ المطاوعة والإطاعة على زوجه في كلِّ ما يتعلَّق بالاسـتمتاع والمباشرة، إذا كان حاضرًا عندها، وله حقُّ الحفظ في

(١) انظر: كنز العرفان، الفاضل المقداد: ٢/ ٢١١.
(٢) التبيان في تفسير القرآن، محمَّد بن الحسن الطوسيّ: ٤/ ٤٤٩.
(٣) الأصفى في تفسير القرآن، الفيض الكاشانيّ: ١/ ٢٠٧.
(٤) الجديد في تفسير القرآن المجيد، محمَّد السبزواريّ: ٢/ ٢٨٥.

المال والفراش والبيت إذا غاب عنها[1]، فهو قوَّام بأن تمكِّنه منها في حضوره، وقوَّام بأن تحفظه في غيابه بكلِّ أنواع الحفظ، وهذا النظر إلى القوامة متَّسق مع سببها الذي سنبيِّنه إن شاء الله.

اتَّضح أنَّ المفسِّرين منهم من حصر القوامة في إدارة شؤون زوجه وحمايتها، والتكفُّل بها، والدخول تحت كنفه؛ لما أودعه الله من صفات سنأتي على ذكرها، ومنهم من عدَّاها إلى أبعد من ذلك، وفهم منها القوامة للرجل داخل الأسرة وخارجها، وكونه القيِّم في جميع الأمور الحياتيَّة.

(١) ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محمَّد حسين الطباطبائيّ: ٤/ ٣٤٣.

المطلب الثاني

العوامل الموجِبة للقوامة

بعد أن ذكرت الآية المباركة قوامة الرجل على المرأة، أشارت إلى حكمة وسبب اختيار الرجل كراعٍ ومسؤولٍ وقوّام، قال تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، فهذان الأمران اللذان بيَّنتهما الآية، هما السبب في تبوُّء الرجل هذه المكانة بالنسبة للمرأة، والأسباب هي:

فلسفة التفضيل الإلهيّ لقوامة الرجل على المرأة

سنعرض في هذه الفقرات للرؤى التفسيريَّة لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾[1]، مع بيان أسباب هذا التفضيل، وأبعاده الوظيفيَّة والشرعيَّة.

السبب الأوَّل: التفضيل الهِبَتيّ

ذكرت الآية المباركة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، فقرأ المفسِّرون هذا التفضيل على أنَّه منٌّ الله تعالى، أي إنَّه أمر موهوب، وعطاء خالص، وهبة للرجال من دون غيرهم، جاعلًا هذا التفضيل سببًا في قوامة الرجل على المرأة، وهو ظاهر العبارة أيضًا، لكن الملاحَظ أنَّ الآية المباركة لم تذكر أنَّ هذا التفضيل الإلهيّ بأيِّ شيءٍ وقع، وما

(١) البقرة: ٢٢٨.

هي موارده؟ بل حُذف كلُّ هذا، والذي نسميِّه (متعلَّق التفضيل)، وهو ما دعا المفسِّرين إلى الاختلاف في بيانه وتبيينه وذِكر مصاديقه، إذ يرى:

(١) الفاضل المقداد أنَّ هذا التفضيل يكمن في كمال العقل، وحسن تدبيره، وقوَّته في الأعمال والطَّاعات، فهو هِبة ربَّانيَّة، قد اختصَّ بها الرجل من دون غيره من البشر، وبناءً على هذه الخصائص النوعيَّة، أهَّل الله تعالى الرجل أيضًا لتولِّي المناصب الإلهيَّة الكبرى، كالنبوَّة والإمامة، كما جعل له نصيبًا أوفر من الميراث؛ ليتناسب مع حجم المسؤوليَّات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الملقاة على عاتقه في إدارة الأسرة ورعايتها[١].

إنَّ للرجل قابليَّات واستعدادات وإمكانات عقليَّة ونفسيَّة وبدنيَّة وروحيَّة، هي من الله تعالى، أودعها فيه لكي يستطيع القيام بمهامِّه ومسؤوليَّاته الملقاة على عاتقه في إدارة الحياة، وتدبير شؤون مَن يقَعوا تحت تكفُّله، وهذا سبب في تفضيل الرجل، وجعله قيِّما.

(٢) ذكر بعض المفسِّرين أنَّ المقصود من التفضيل في الآية المباركة أمور أخرى؛ هي العلم، وحُسن الرأي، واتِّخاذ القرار[٢]، معتبرين هذه الصفات محور التفضيل وأساسه، فإنَّ نوع الرجال يتفوَّقون على نوع النساء في هذه الامور، وهذا واضح في الحياة اليوميَّة وإدارتها، فضلًا عن إدارة الأمور المهمَّة، كالرئاسة والقضاء، وغيرها من المهامِّ.

(٣) فيما يرى بعض العلماء أنَّ هذه الأفضليَّة تكون من طبع الإنسان، وهي عبارة عن «زيادة قوَّة التعقُّل فيهم، وما يتفرَّع عليه من شدَّة البأس والقوَّة والطاقة على

(١) انظر: كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد: ٢/ ١٨٥.
(٢) منهج الصادقين، الكاشانيّ: ٣/ ١٩، الكشَّاف، السيوطيّ: ١/ ٨٧، أطيب البيان، الطيِّب: ٤/ ٧٢، التبيان، الطوسيّ: ٣/ ١٨٩.

الشـدائد من الأعمال ونحوها، فإنَّ حياة النساء حياة إحساسيَّة عاطفيَّة، مبنيَّة على الرقَّة واللطافة»[1]. ويذهب البعض إلى ما يقارب هذا المعنى[2].

(٤) كـما أشـار علـماء آخـرون إلى أنَّ تفضيل الرجـال يكمن في كونهـم يتمتَّعون بخصوصيَّـات معيَّنـة، مثل القـدرة على ترجيـح جانب العقـل على جانـب العاطفة، وامتلاكـه بنية داخليَّة قويَّـة، أي يتمتَّع بقوَّة وقدرة بدنيَّة، وتحمُّل المشـاقِّ والصعوبات الحياتيَّة[3].

التمييز بين التفوُّق (النوعي)، والحالات (الفرديَّة)

مما لا شـك فيـه أن (التفوق النوعي) للرجال في جوانـب وخصوصيات معينة هو حقيقة مشـهودة لا يمكـن إنكارها؛ فقد اقتضت الحكمة الإلهية منـح الرجل امتيازات فطرية تتسـق مع طبيعة دوره. ويتجلى ذلـك بوضوح في القوة البدنية الفائقة التي يتمتع بهـا، إضافة إلى مـا وهبه الله من ملـكات عقلية وقـدرات مميزة تمنحه القـوة في الإدارة والتدبير.

الارتباط بين التفضيل والمسؤوليَّة الاقتصاديَّة

التفضيل الإلهيّ ليس (تشريفًا مجرَّدًا)، بل هو (تمكين للمسـؤوليَّة)، فهي خصائص مودعة في أصل الخلقة لتمكين الرجل من القيام بمسـؤوليَّاته، وبالرغم من أنَّنا قد نجد نسـاءً يتفوَّقن في حالات فرديَّة ولأسـباب خاصَّة، إلَّا أنَّ الحديث هنا يدور حول أصل الخلقة الطبيعيّ، والسـمات الغالبة عـلى الرجال كنوع، وهو أمرٌ يدركـه العقل وتؤكِّده

(١) الميزان في تفسير القرآن، محمَّد حسين الطباطبائيّ: ٤/ ٣٤٣.
(٢) انظر: أحسن الحديث، عليّ أكبر القرشيّ: ٢/ ٤٥٥.
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازيّ: ٣/ ٢١٨.

الفطرة السويَّة، بعيدًا عن الاستثناءات التي لا تغيِّر من جوهر التكوين الخِلقيّ لكلِّ صنف.

فإنَّ دراسة الطبائع لا تلتفت إلى الحالات المنفردة، التي قد تبرز هنا أو هناك، بل تستند إلى المنطق الطبيعيّ العام، والمشاهدة الواقعيَّة التي تؤكِّد أنَّ لكلِّ جنس مسارًا تكوينيًّا، وهباتٍ خاصَّة تُعينه على دوره في الحياة. لذا فإنَّ الاستثناء الفرديّ لا يصحُّ اتِّخاذه معيارًا للحكم على الأصل النوعيّ، أو الفطرة التي جُبل عليها عموم البشر.

وكما هو مشهود، يمكن للرجال، بفضل امتلاكهم للقوَّة الفكريَّة والجسديَّة، أداء دورهم القياديّ بشكلٍ أفضل في الدفاع والحفاظ على الزوجة والأبناء، كما أنَّهم يجهدون أنفسهم في السعي لكسب الرزق، وإعالة الأسرة، وبسبب التفوُّق المودع فيهم، فإنَّهم يتمتَّعون بقدرة تحمُّل أكبر، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ ظهور علامات التعب والإجهاد على ملامحهم لا يقلِّل كثيرًا من قابليَّاتهم التي حباهم الله بها؛ بينما يُفقِد هذا الأمر المرأة رقَّتها ونعومتها، وامتلاك قوَّة بدنيَّة أكبر يثقل مسؤوليَّاتها أيضًا. لذلك فإنَّ مسألة قدرتهم وتفوُّقهم في القوَّة البدنيَّة بهذا المعنى ليست مرتبطة فقط بالجملة التي تسبقها في الآية الشريفة، أي مفهوم القوامة بالمعنى المذكور، بل هي مرتبطة ارتباطًا كاملًا بالجملة التي تليها أيضًا، التي تتحدَّث عن الإنفاق والقدرة الاقتصاديَّة الخاصَّة بالرجال.

الأفضليَّة النوعيَّة وخيار النساء

وما نجده في حياتنا المعاصرة أو في التاريخ، وما أشار إليه القرآن من أفضليَّة لبعض النساء على كثير من الرجال في العلم، وحُسن الرأي، واتِّخاذ القرار، ونصرة الحقِّ، والقيام بأدوار مهمَّة لا يقوم بها إلَّا الفحول من الرجال، وهو ما دعا القرآن إلى ذكرهنَّ

والثناء عليهنَّ، كما في آسية زوجة فرعون[1]، وأمِّ موسى[2]، والسيِّدة مريم عليها السلام[3].

كلُّ هذا لا يشكِّل مورد نقض لمسألة القوامة، وكون التفضيل الإلهيّ للرجل هِبَتيّ؛ لأنَّ هذه النساء العظيمات كانت موارد خاصَّة قد حباها الله تعالى بأن وقفت موقفًا شجاعًا، واتَّخذت رأيًا سديدًا لم يتَّخذه كثير من الرجال؛ لذلك وصلت إلى مرتبة عالية عند الله تعالى، لكنَّ كلامنا يتعلَّق بالنوع، لا بالأفراد، أي بصفات نوع الرجال، ونوع النساء، لا أفراد خاصَّة ومعيَّنة كان لها رأي وموقف، فبعض الرجال لا رأي سديد لهم، ولا عقل راجح، والعكس كذلك؛ لأنَّهم لم يفعِّلوا قابليَّاتهم، ولم يُخرجوا ما أعطاهم الله من القوَّة إلى الفعل، فضلًا عن ذلك، فإنَّ هذه النساء، مع أنَّ القرآن أعطاها قدرها العالي، ومكانتها الرفيعة، وجعلها قدوة يُحتفى بها وبعملها، إلَّا أنَّها وبالنسبة للقوامة الخاصَّة، ترى زوجها هو القيِّم عليها، والمتكفِّل بأمورها من جهة، ومن جهة القوامة العامَّة، نرى أنَّ هذه النساء في ذلك الوقت تكون تحت ولاية نبيّ، هو القيِّم على أمور المجتمع، ومن ضمنه هذه المرأة العظيمة، وهذا أمر الله تعالى.

نقد القراءات المعاصرة

لا وجه لما يدَّعيه البعض من أنَّ هذه النساء التي نصَّ عليها القرآن، لا تصحُّ القوامة عليها إطلاقًا، لما تتمتَّع به من صفات، فاتَّخذ هذا الامر مسوِّغًا لإعادة قراءة الآية من جديد، وأنَّ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، لا يُراد منها جنس الرجال، ولا جنس النساء، كما هو المتعارف، بل يكون الملتفت إليه الصفة، وهي من يكون قادرًا على القوامة، فإنَّه يكتسب عنوان الرجل، بغضِّ النظر عن خصائصه الفسلجيَّة، فتارةً

(١) التحريم: ١١-١٢.
(٢) القصص: ٧-١١.
(٣) آل عمران: ٣٥.

نلاحظ ذَكَر، لكن ليس رجل؛ لأنَّه غير قادر على إدارة شؤون المنزل، أو قراراته غير صائبة، وليس لديه إمكانيَّات تسيير الأمور، فهذا ليس رجل، بل ذَكَر، وهذا خارج عن حريم القوامة أصلًا، ولربَّما نلاحظ أنثى، لكن لديها كلَّ الإمكانيَّات العقليَّة والنفسيَّة والماليَّة للإدارة والقيادة، فهذه رجل، وإن كانت من الناحية الفسلجيَّة أنثى، ولذلك نرى القرآن لم يعبِّر بما فضَّل الله بعضهم على بعضهنَّ، بل عبَّر على بعض، حتَّى تشمل كِلَا الجنسين، إذن الرجل والمرأة تختلف عن الذكر والأنثى، فالرجل إشارة إلى من كان له أهليَّة القوامة ومالك لها فعلًا، والأنثى عنوان يشير إلى مَن ليس له ذلك[1] [2].

ولعمري هذا تكلُّف واضح، وتفسير بالرأي، فهو خلاف الظاهر، والمتبادَر إلى الذهن من لفظ الرجل والمرأة، فضلًا عن أنَّ السياق شاهد على أنَّ الآية تشير إلى مسألة قوامة الرجل على المرأة، والتطرُّق لمسألة النشوز، وتعامل الرجل مع زوجه في تلك الحالة، وإن كان المستشكل يفسِّر النشوز بتفسير آخر مخالف للظاهر جملةً وتفصيلًا، سوقًا للفهم، كي ينسجم مع تفسيره الأوَّل للقوامة[3]، وكلُّ ما يتكلَّمون به إذا عرضناه على أصحاب اللغة، ومَن له أدنى دراية بها، فإنَّه سيلتفت إلى أنَّ قوامة الرجل على زوجته، هي بؤرة توجُّه الآية الكريم، ومحطَّ الالتفات إليها، وما يترتَّب عليها من أحكام وتفضيل صنف الرجال على صنف النساء[4]، وهذا التفضيل الإلهيّ هو نوعيّ، وهو

(١) انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلاميّ، محمَّد شحرور: ٣٢١.

(٢) هذا الرأي يشبه إلى حدٍّ كبير ما يُنَظَّر له اليوم من مسألة إلغاء الخصائص الجنسيَّة والفسيولوجيَّة بين الرجال والنساء، وعدم التمييز بينهما من جميع الجوانب، والتركيز على عنوانهما العام، وهو الإنسانيَّة، بغضِّ النظر عن التكاليف المتعلِّقة بجنس كلٍّ منهما، وهذا ما يسمُّونه بالجندر، وهي دعوى كبيرة وخطرة مبطَّنة، يراد منها تمييع المجتمع، والقضاء على هويَّته التي حدَّدها الله تعالى.

(٣) انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلاميّ، محمَّد شحرور: ٣٢٢.

(٤) انظر: كنز العرفان، الفاضل المقداد: ٢/ ١٨٥.

الذي يؤهلِّه للتصدِّي للمسؤوليَّة، نعم، بعض الرجال لم يُخرج هذا التفضيل إلى الواقع، ويستخدم ما أعطاه الله تعالى من هبات تؤهِّله لتولِّي المسؤوليَّة بشكلها الصحيح، ومع كلِّ هذا، فلا ننكر وجود بعض النساء أفضل من بعض الرجال في الإدارة والقيادة، ولكن هذه أفراد مفضَّلة تفضيلًا شخصيًّا، والآية بصدد التفضيل النوعيّ لا الشخصيّ، وهذا واضح من سياقها العام.

في ضوء كلِّ ما تقدَّم، يمكن القول إنَّ جميع ما ذكره المفسِّرون من مسألة التفضيل صحيح لا إشكال فيه، فالرجل لإناطته بمسؤوليَّات جِسام، اقتضى أن يكون له عقل حاصف، ورأي سديد، وقوَّة بدنيَّة، فلا نقول التفضيل بواحد منهما من دون الآخر، بل الجميع هو مورد التفضيل، فضلًا عن أنَّ هذا التفضيل، هو مسؤوليَّة كبيرة مُلقاة على عاتق الرجل، يسأله الله عنها.

ويرى بعض المفسِّرين[1]، أنَّ اختصاص بعض الأعمال والمناصب والتكاليف بالرجال، كالجهاد أو القضاء، وكون الطلاق بأيديهم، أو قيامهم بتنفيذ الحدود والقِصاص، هي امتيازاتٌ تُحسَب للرجال على النساء، ومن ثمَّ فإنَّ لهم تفوُّقًا وأفضليَّة عليهنَّ، ما يجعلهم الأَولى بالقيام بأمرهنَّ.

لكنَّ هذه الأمور لا ترتبط بمسألة قوامة الرجال على زوجاتهم، فإمكانيَّة الرجل، مثلًا، في الجلوس على دكَّة القضاء، والحكم بين الناس، بينما لا تستطيع المرأة ذلك، لا علاقة له بالسلوكيَّات الأسريَّة، ومسألة قيادة الرجل لزوجته، وهذه الأمور ليست السبب في قوامة الزوج حتَّى يقضي الله بقوامة الزوج على الزوجة؛ بل على العكس، لأنَّ الرجال هم القوَّامون، ومُؤَمِّنوا معيشة الأسرة، والمسؤولون عنها، فقد أُعطوا هذه التفوُّقات.

(١) الكشَّاف، الزمخشريّ: ١/ ٥٠٥.

إنَّ جهـاد الرجال وحضورهم في ميادين القتال، أو كون حقِّ الطلاق بيد الرجال، لا علاقة له برئاسـة الزوج على الزوجة في الحياة الأسريَّة. فيُعلم ممَّا تقدم بأنَّ هذا المقام جعلـه الله تعالى لأجـل حماية المجتمع والأسرة ورعاية شـؤونها، لذا منحه مجموعة من الامتيـازات والقدرات التي تمكِّنه من أداء هذا الدور بكفاءة تامَّة وقدرة عالية، ما يصل بالأسرة والمجتمع نحو ساحل السعادة والأمان والاطمئنان والهدف المنشود.

مفهوم (الدرجة) في الرؤية القرآنيَّة

تؤكِّـد عبـارة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ مـن ناحيـة مسـاواة حقـوق وواجبـات المـرأة والرجـل، ومن ناحيـة أخرى تمنـح الرجـال نوعًا مـن الامتياز والتفوُّق. والسـؤال هـو: ما المقصـود بامتياز ودرجة تفـوُّق الرجال على النساء؟.

أوَّلًا: تعنـي كلمـة (دَرَجَـة) في اللغـة: (المرقاة)، والتفـوُّق في المنزلـة والمكانة[1]، والتفوُّق في الحقِّ والفضيلة[2].

ثانيًـا: قد اختلـف العلماء والمفسِّرون في مفهـوم (الدرجة) في هذه الآيـة التي تميِّز الرجل عن المرأة.

(١) ذكـر الفاضـل المقداد أنَّ معنـى الزيادة في الدرجـة هنا هي «زيـادة في الحقِّ، وفضل فيه، لأنَّهم يشـاركونهنَّ في غاية النكاح، ويختصُّون بزيادة وجوب المهر والإنفاق والرعاية وغير ذلك»[3].

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٢/ ٢٦٦.
(٢) مجمع البحرين، الطريحيّ: ٢/ ٢٩٨.
(٣) كنز العرفان، الفاضل المقداد: ٢/ ٢٥٨.

في هذه العبارة نراه ناظرًا إلى الأمر الشخصيّ، أو ما سمَّاه بالتفضيل الكسبيّ، فالآية عبَّرت أنَّ للرجال على النساء درجة، وهذا يضيف مسؤوليَّة أكبر على الرجال، وهو إدارة شؤون المرأة، والانفاق عليها ورعيتها، وبذل المهر لها، مع أنَّ الحياة بكلِّ تفاصيلها مشتركة.

(٢) وذكر بعض المفسِّرين[١] أنَّ هذه الجملة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ تتمَّة للجملة السابقة التي تقول بجريان قانون العدالة في حقِّ المرأة، كما يجري في حقِّ الرجل، ولكن هذا لا يعني المساواة المطلقة والتشابه العام في الحقوق والواجبات؛ وذلك بسبب الاختلاف الواسع والكبير بين القوى الجسديَّة والروحيَّة للمرأة والرجل، ممَّا يوضِّح انسجام جنس المرأة مع أداء وظائف تختلف عن وظائف الرجل، ولهذا فهي تمتلك بنية ومشاعر مختلفة، فالمسؤوليَّة الحسَّاسة للأمومة، وتربية الأجيال الصالحة، والحفاظ عليها، ورفد المجتمع، بها تقع على عاتق المرأة، بينما تتطلَّب الوظائف الاجتماعيَّة القوَّة والشدَّة، وتكون بعيدة عن المشاعر والتأثير العاطفيّ، مثل: الحكم، والقضاء، ورئاسة الأسرة، التي تقع على عاتق الرجل، ويبدو أنَّ هذا التفسير للآية له وجاهة وقوَّة.

(٣) فسَّر بعض المفسِّرين (الدرجة) المذكورة في الآية بأنَّها تفوُّق الرجل ورئاسته[٢].

(٤) وأقام مجموعة من المفسِّرين ارتباطًا بين هذه الآية، وآية القوامة، واعتبروا أنَّ (الدرجة) المذكورة في الآية تعني قوامة الرجال، وهم يعتقدون أنَّ هاتَين الآيتَين تفسِّر

(١) ينظر: الأمثل في كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازيّ: ٢/ ١٥٦-١٥٧، الميزان في تفسير القرآن، محمَّد حسين الطباطبائيّ: ٢/ ٢٢٧.

(٢) انظر: مجمع البيان، الطبرسيّ: ١/ ١٢٥.

إحداهما الأخرى[1].

(٥) يرى بعضهم، مثل محمَّد جواد مغنيَّة أنَّ المراد بالدرجة، هو جعل الطلاق والرجعة بيد الرجل، دون المرأة، وإذا ميَّز الإسلام الرجل عن المرأة بأشياء، فإنَّ هذا التمييز تفرضه الفروق الطبيعيَّة بينهما، أو مصلحة الجماعة، وليس من العقل والعدل المساواة في كلِّ شيء بين من تهتم بالفساتين والموضة وتسريحات الشعر، وما إليها، وبين من يشعر بالمسؤولية عنها وعن أولادها، ويتحمَّل المصائب والمشاقَّ من أجلها وأجلهم[2].

السبب الثاني: الكسبي

السبب الثاني الذي اشارت اليه الآية ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، يشير إلى سببيَّة الإنفاق في تحقيق القوامة، فما المقصود من الإنفاق هنا، وما هي مصاديقه؟ مع أنَّ الآية المباركة لم تذكر موارده ولا كيفيَّته.

ذهب الفاضل المقداد إلى أنَّه هنا بمعنى إنفاق الرجل على زوجه، من مهر ونفقات حياتيَّة مختلفة، مع أنَّ الزواج هو عَلَقة مشتركة بين الطَّرفين، وهذا ما دعا إلى أن يكون الرجل قوَّام على المرأة[3]، وهذا المعنى ذهب إليه علماء آخرون أيضًا[4].

إنَّ تفسير الفاضل المقداد هذا لمعنى الإنفاق في الآية، جاء من فهمه لمعنى قوامة

(١) انظر: مجمع البيان، الطبرسيّ: ١/ ١٢٥، الصادقيّ الطهرانيّ: ٤/ ٣١، الموسويّ السبزواريّ: ٤/ ١٠، البلاغيّ النجفيّ: ١/ ٢٠٥، الشلتوت: ١٨٩، الكشَّاف، الزمخشريّ: ١/ ١٩٦، الإيروانيّ: ٢/ ١٠٣١.
(٢) الكاشف، محمَّد جواد مغنيَّة: ١/ ٣٤٠.
(٣) انظر: كنز العرفان، الفاضل المقداد: ٢/ ١٨٥.
(٤) الأصفى في تفسير القرآن، الفيض الكاشانيّ: ١/ ٢٠٧.

الرجل على المرأة، ومن القرائن التي ذكرتها الآية من الإشارة إلى مسألة النشوز والاختلاف بين الزوجين، فاشتراكهما في الزواج بكلِّ تفاصيله، ومع ذلك نرى الرجل هو من ينفق على زوجه، بِدأً من المهر ومتعلِّقات الزواج، إلى إعانة الحياة اليومية، وتلبية متطلَّباتها، وكلُّ هذا لا يكون الرجل فيه متفضِّلًا، بل هو من صلب واجبه العرفيّ والشرعيّ الذي يجب أن يؤدِّيه، وهذا ما أعطاه أهليَّة في أن يكون قوَّامًا على زوجه.

في الآية، وما يتعلَّق بها، قرائن أخرى هي إشعار بهذا الواجب المتعلِّق في ذمَّة الرجل، ولذا بوَّأه مقام القوامة، فالآية المباركة «عبَّرت بصيغة الماضي (انفقوا) إشارة إلى أنَّ الانفاق هو في عهدة الزوج، حتَّى في المجتمعات السالفة، وأنَّ الرجال هم العائلون للنساء.. وما إضافة الأموال إلى ضمير الرجال (أموالهم)؛ لأنَّ الاكتساب هو من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجَّة خطابيَّة؛ لأنَّها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لاسيما العرب، ويندر أن تتولَّى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل، مثل استئجار الظئر نفسها، وتنمية المرأة مالا ورثته من قرابتها»[1].

إنَّ السؤال الذي يمكن إثارته هنا التفضيل الوارد في الآية، فالتفضيل الأوَّل تفضيل موهوب من الله تعالى، لا دخل لاختيار الرجل فيه؛ إذ هو أمر ثابت تكوينًا وتشريعًا، سواء مارس الرجل وظائفه، أم لم يمارسها. وكأنَّ هذا التفضيل ناظرٌ إلى طبيعة الرجل بما هو رجل، من حيث قابليَّته لإدارة شؤون أسرته من جهة، ومن حيث قابليَّته لتقلُّد بعض المناصب والوظائف التي تتطلَّب قدرًا أعلى من الرشد العقليّ، أو

(١) التحرير والتنوير، محمَّد الطاهر بن عاشور: ٤/ ١١٥.

القدرة الجسديَّة والنفسيَّة؛ كمنصب الرئاسة أو القضاء، أو ما يتعلَّق بشؤون الحروب والدفاع، وهي مجالات ينسجم أداؤها، بحسب الغالب، مع الخصائص التكوينيَّة للرجل.

إلَّا أنَّ محلَّ الإشكال يظهر في التفضيل الثاني، وهو ما يرتبط بالإنفاق؛ فهل يُفهَم منه أنَّ التفضيل يدور مدار الوظائف التي يقوم بها الرجل؟ وبعبارة أخرى: هل إنَّ القوامة متوقِّفة على قيام الرجل بوظيفة الإنفاق؟ فلو امتنع عن الإنفاق على زوجته أو أسرته، أو لم يؤدِّ ما عليه من مهر، أو قصَّر في رعاية شؤونها وتدبير أمورها، فهل يترتَّب على ذلك سقوط القوامة وانتفاؤها؟.

لعلَّ الجواب عن هذا التساؤل يتفرَّع على تحديد العلاقة بين الإنفاق والحكم بالقوامة: هل الإنفاق علَّة للحكم، أم أنَّه مجرَّد بيانٍ لحكمته؟ فعلى القول بكونه علَّةً للحكم، يترتَّب، بحسب الصناعة الفقهيَّة، القول إنَّ الحكم يدور مدار علَّته وجودًا وعدمًا؛ فإذا سقطت العلَّة سقط المعلول، وإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، وبذلك يمكن القول بانتفاء القوامة عند عدم الإنفاق. غير أنَّ هذا الاحتمال يثير تساؤلًا آخر، وهو: هل يُحكَم بسقوط القوامة بمجرَّد ترك الإنفاق، أو أنَّ ذلك إنَّما يتحقَّق فيما لو اجتمع مع فقدان سائر مقوِّمات التفضيل، كالعجز عن حسن التدبير، أو فقدان الرأي الصائب، أو ضعف القدرة البدنيَّة والفكريَّة، مضافًا إلى عدم القيام بوظيفة الإنفاق؟.

المطلب الثالث

هل قوامة الرجل على المرأة عامَّة أو خاصَّة بالحياة الأسريَّة

يمكن الاستظهار من سياق الآية أنَّ القِوامة المذكورة فيها تختصُّ بالعلاقة بين الزوجين، أي إنَّها ولاية تنظيميَّة للرجل على زوجته في نطاق الحياة الأسريَّة، ولا تدلُّ على سلطة عامَّة للرجل في سائر المجالات الاجتماعية، وهذا ما يتَّضح من بيان الفاضل المقداد، فإنَّه بعد إيراده سبب النزول، وبيان سبب القوامة بالكسبي والهِبَتيّ، وتفسيره للحافظات بالمطيعات القائمات بما عليهنَّ لأزواجهنَّ، يتَّضح مراده، وما يذهب اليه[1]، وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضًا بعض الاعلام المعاصرين[2].

ويعزِّز هذا الفهم أيضا أنَّ الآية أعقبت بيان القوامة بذكر أحكام النشوز، وهي أحكام تختصُّ بالعلاقة الزوجيَّة من دون غيرها، ممَّا يدلُّ على أنَّ الخطاب القرآنيّ بصدد تنظيم العلاقة داخل الأسرة، لا بيان قاعدة عامة في تفوُّق الرجل على المرأة في مختلف المجالات.

وعلى هذا الأساس، يظهر أنَّ القوامة حكمٌ تنظيميٌّ خاصٌّ ببنية الأسرة، وتنظيم العلاقة بين الزوجين، وهو الفهم الأقرب إلى سياق الآية، ودلالتها.

(١) انظر: كنز العرفان، الفاضل المقداد: ٢/ ١٨٥.

(٢) انظر: أنموذج لمجموعة أسئلة حول موقع المرأة في النظام السياسيّ الإسلاميّ، الشيخ محمَّد إسحاق الفيَّاض: ١/ ٤٠.

وآخرون يذهبون إلى أنَّ القوامة في الآية، وإن ذكرت هذه الأمور والقرائن العديدة، إلَّا أنَّها لا تمنع من الذهاب إلى أنَّ معناها أعمُّ، بالإضافة إلى المعنى الأخص، إذ تشير إلى أمـر عام وفي ضمنه الخاصّ، أي الرجال قوَّامون على عموم النسـاء، والآية بصدد بيان تشريع عام، وهو أنَّ الحياة اليومية ومسؤوليَّاتها الجِسام، ونظامها العام، يقتضي أن يكون الرجل هو المسؤول والقيِّم لا غيره، وهذا تشريع ينبثق منه أنَّ أي مسؤوليَّة كبيرة تتطلَّب جهـدا وحركة وقوَّة وقرار كالقضاء، والحكم، وأمر الحرب والسـلم، وما يرتبط بإدارة شـؤون العائلة، أي ما يرتبط بحياة الناس ومعاشـهم في دينهم ودنياهم، فيكون الرجل هو المسـؤول حصرًا والقيِّم عليه لا غير، وما قوامة الرجل على زوجه إلَّا أحد مصاديق القوامـة العامَّة باعتبار، فتكـون هي قوامة قبيل الرجال على قبيل النسـاء[1]، إذ نرى في الآية أنَّ «طليق التعبير يعمُّ قبيل الرجال ككل، أنَّهم قوَّامون على قبيل النساء ككل، مهما كانـت هذه القوامَّية في حقل العائلـة أبرز في كلِّ ملامحه من سـائر الحقول، ولأنَّ البيئة الزوجيَّة هي التي تتبنَّى سـائر البيئات، فإنَّما الرجل هـو القهرمان عليها والقوَّام، فعليه الحراسـة التامَّة قدر المستطاع بشأنها»[2]، أي غير خاصَّة بالرجال مع أزوجهم، بل عامَّة للرجال في كلِّ نواحي الحياة.

وبمراجعة سـياق الآية المباركـة، وما يحيط بها من قرائن داخليَّة، ومع اسـتحضار أسـباب نزولهـا، نجـد أن الحكم يميـل لتأييد ما ذهـب إليـه الفاضل المقـداد في كتابه كنـز العرفـان؛ لكونـه الـرأي الأكثـر انسـجامًا مـع هـذه المعطيـات والأقـرب إلى الصواب.

(١) انظر: الميزان في تفسير القرآن، محمَّد حسين الطباطبائيّ: ٤/ ٣٤٣.
(٢) الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنَّة، محمَّد صادقي الطهرانيّ: ٧/ ٣٧.

المطلب الرابع

القوامة إنشاء للمسؤوليَّة الأسريَّة

الآية المباركة المتعلِّقة بالقوامة تعبِّر عن تأصيل وإنشاء وبيان إلهيّ لأركان تشكِّل الأسرة الإسلاميَّة؛ فكلُّ مكان أو مؤسَّسة أو تجمُّع، لكي يستَمر وينتُج، يجب أن تكون له أركان خاصَّة مسؤولة عن تسيير مفاصله العامّة، وإدارة شؤونه. وتقسيم هذه المهام على الأشخاص لا يعني تفضيل شخص على آخر، واضطهاد الأوَّل، وإنصاف الثاني، بل يعني توزيعًا للمسؤوليَّات بما يتناسب مع إمكانات كلِّ شخص، لضمان الاستمرار والدوام، وهذا ما جعله القرآن الكريم بالنِّسبة لأهمِّ ركن اجتماعيّ، وهو الأسرة.

فإنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، برغم أنَّها جملة خبريَّة في الصِّيغة، فهي في الحقيقة في مقام الإنشاء، وهي تنادي الرَّجال لتولّي هذه المسؤوليَّة؛ فالقرآن لا يقول للمرأة: «أنتِ تحت أمر الرَّجل»، بل يقول للرَّجل: «تولَّ أنتَ رعاية هذه الأسرة وحمايتها والقيام بشؤونها، وبذل الجهد لتوفير سبل العيش الكريم لها؛ لأنَّ راحة وسَكَن حياة الرجل تكون في البيت»[1].

فالآية بصدد بيان وظيفة الرجل في العائلة، وإيضاح دوره الأسري وليست لأجل بيان مزيَّة له وفضيلة. ويؤكِّد البعض على التفسير الوظيفيّ (وليس الامتيازيّ)

(١) تسنيم في تفسير القرآن، جوادي آملي: ٣/ ٥٤٥.

للقوامة، ويحدِّدها بأمرَين: خصائص الرجل التكوينيَّة (الجسديَّة والنفسيَّة والعاطفيَّة) التي تؤهِّله لتحمُّل أعباء هذه المسؤوليَّة، وأن تكون هذه الرئاسة في جوهرها وظيفة إداريَّة وتوجيهيَّة، وليست مجرَّد سلطة، وأعظم مظهر لها هو القيام على شؤون الأسرة، وتلبية احتياجاتها الماديَّة والمعنويَّة[1]. وبذلك يتوافق هذا الرأي مع التفسير السابق الذي ينظر إلى الآية على أنَّها خطاب تكليفيّ للرجال، كأنَّه يقول: يا أيُّها الرجال كونوا قوَّامين، حيث يكون القيام عملًا إيجابيًّا لخدمة الأسرة، وحفظ كيانها ووجودها.

إنَّ قوامة الرجل في البيت عبارة عن أداء وظيفة ومسؤوليَّة اجتماعيَّة أكثر من كونها ممارسة لحقٍّ شخصيّ، هدف الله تعالى في هذه الآية ليس تفضيل الزوج على الزوجة، بل إنَّ الرجل قائم بالأسرة؛ لأنَّه الأقدر على تحمُّل مسئوليَّة إدارتها، والزوجة معاونة وشريكة ليست مطيعة مطلقة، أو كالمحجور عليه، فإنَّ «مرجع القيمومة هاهنا، ليس إلى تصويرهنَّ كالمجانين والسفهاء والأطفال، وتكون قيمومة الرجال عليهنَّ، كقيمومة الأب والجدِّ، بل مرجعها إلى قيمومة الوالي على الرعيَّة، والدولة على الشعب، وليس هنا من يتلقَّى ولاية الوالي عليه، نقصًا وتحقيرًا؛ لأنَّ الشعب المتفرِّق في البلد يحتاج إلى من يدبُّر أمره، ويؤدِّب خاطئه، ويذبّ عن كيانه وشرفه وماله. ومثله العائلة، فالبيت مجتمع صغير في مقابل البلد الذي هو مجتمع كبير، والولاية عليه كالولاية على الجماعة الكبيرة»[2].

(١) آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، جميل فخري: ٧٦.
(٢) رسائل فقهية، جعفر السبحانيّ: ٣/ ٦٧٢.

المطلب الخامس

التفريق بين القوامة كمسؤوليَّة تدبيريَّة وبين التسلُّط المطلق

بعد أن اتَّضح أنَّ القدر المتيقَّن من الآية، هو الحديث عن القوامة الخاصَّة، وهي قوامة الرجل على المرأة، من تدبير شؤونها وإدارة أمورها، وأنَّ له دفَّة القيادة في سفينة الأسرة، ما يُحتِّم عليه جهدًا إضافيًّا وجدًّا في العمل وتحمُّل للمسؤوليَّة، لكن هذا لا يعني أنَّه يتسلَّط ويصادر ما لها من حقوق شخصيَّة، ماديَّة أو معنويَّة؛ لأنَّ «القوامة مسئوليَّة وليست تسلُّطًا، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلُّط والتحكُّم، فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنَّها مسؤولية لتنظيم الحركة في الحياة»[1]، فكون الرجل قوَّام لا يعني أنَّ المرأة لا كلمة لها في البيت، ولا يؤخذ منها رأي، ولا يُقبل لها تصرُّف، بل وتصادر حقوقها الماليَّة والزوجيَّة والأسريَّة، ويُتعامل معها كشيء مركون في زاوية الدار، لا حقَّ له في أيِّ أمر، إلَّا بعض الأمور الجزئيَّة البسيطة، فإنَّ كان هذا فهو بحقٍّ قتل لها، ومحو لدورها، وتأسيسًا للطبقيَّة في البشر، وجعل النساء في طبقة متأخِّرة عن الرجال، وهذا لا يقبله القرآن الكريم، بل يساوي بينهما في كثير من الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[2]، فالآية واضحة في بيان أصل خلقة الإنسان من ذكر وأنثى، ثمَّ بيان القول الفصل في القرب من الله تعالى، وهو التقوى، وهذا أهم

(١) تفسير الشعراويّ، متولِّي الشعراويّ: ٢/ ٩٨٨.

(٢) الحجرات: ١٣.

شيء يتَّصف به الإنسان بما هو إنسان.

إنَّ الدين الإسلاميّ الحنيف، والتشريعات الإسلاميَّة الخاصَّة بالأسرة لا تقبل التسلُّط، وترفض كلَّ أشكال التعسُّف والظلم، فالشارع المقدَّس من خلال القرآن الكريم السنَّة الشريفة، وضَّح الأدوار للأفراد، سواء في المجتمع، أو داخل الأسرة بما يضمن الحياة الحرَّة الكريمة القائمة على تبادل الاحترام بين جميع الأطراف، فكلُّ شخص كما له حقوق، فعليه واجبات، ولا تُلقى على شخص حقوق فقط، وعلى آخر واجبات فقط، فهذه قسمة ضيزى لا يقبلها.

ولأنَّ المرأة زوجة، أي هي كيان مستقل مقدَّر اختصَّه القرآن بصفة مهمَّة، وهي أنَّها سكن، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

إنَّ كون المرأة طرفًا في عقد الزواج، هو ما يحتِّم عليها الالتزام بما في هذا العقد من أمور معلومة ومحدَّدة لا مطلقة، فما أوجبه الشارع المقدَّس عليها هو التمكين للرجل متى شاء، وإطاعته في الدخول والخروج من بيته، والحفاظ على ماله وحفظه في حضوره وغَيبته، كلُّ ذلك بما يضمن استمرار الحياة الزوجيَّة بينهما، وبما يضمن الاحترام والوئام، وليس على الزوج إجبار زوجته مثلًا على إدارة شؤون البيت، ورعاية الأطفال وحضانتهم، إلَّا على أساس التزامها بشرطٍ ضمنيٍّ في العقد، وإلَّا فمن حقِّها أن تطلب عليه أجرًا قبال ذلك؛ رعايةً لقيمتها الإنسانيَّة.

فليس هناك دين كالإسلام قدَّس رابطة الزواج، وجعلها ميثاقًا غليظًا يوازن بدقَّة بين الحقوق والواجبات؛ إذ رسم ملامح حياة زوجيَّة سعيدة تقوم على مبدأ (المودَّة

(١) الروم: ٢١.

والرحمة)، بما يضمن كرامة الطرفَين، من دون جور أو تغليب كفَّة على أخرى. وقد جاءت هذه التكاليف منسجمة تمامًا مع الفطرة وطاقة كلِّ طرف، وما أودعه الله تعالى فيهما من قابليَّات ومواهب وإمكانات، ليكون التمايز بينهما تمايز تكاملٍ ووظيفة، لا تمايز رتبةٍ أو أفضليَّة إنسانيَّة أو ما شابه، وبذلك تسير سفينة الأسرة بتوازن واتِّزان في ظلِّ العدل النبويِّ القائل: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[1].

(١) جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي: ٢/ ٢٤٦.

المطلب السادس

علاقة القوامة بمبدأ العدالة والمساواة الإنسانيَّة

قد يُثير بعضهم إشكالًا مفاده أنَّ قِوامة الرجل تعني تفضيله على المرأة، ومنحه سلطة التحكُّم بها، الأمر الذي يستلزم، في نظرهم، انتفاء المساواة بين الزوجَين، وبناءً على ذلك يذهبون إلى أنَّ الإسلام قد أرسى في أصوله نوعًا من التمييز بين الرجل والمرأة، وأسَّس لمراتب طبقيَّة بين الأفراد، بحيث يكون بعضهم في منزلة أعلى من غيرهم، وكأنَّهم درجات متفاوتة في القيمة والاعتبار.

يمكن الجواب عن هذا الإشكال من فهم الخارطة التشريعيَّة التكليفيَّة في القرآن الكريم؛ ففي موارد كثيرة يتوجَّه القرآن بخطاب واحد مشترك إلى الذكر والأنثى، ويقرِّر لهما حكمًا واحدًا من دون تفريق، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[2].

فهذه الآيات تؤكِّد وحدة المعيار في أصل التكليف والثواب، وأنَّ مناط التفاضل هو العمل والإيمان، لا مجرَّد الانتماء إلى جنس معيَّن.

(١) النحل: ٩٧.
(٢) آل عمرن: ١٩٥.

فالمرأة تشترك في تكاليف كثيرة مع الرجل، والنظر القرآنيّ لهما من دون تفريق، فتجد الخطاب، كما في الآيات المتقدِّمة، يصرِّح بعنوانَي الذكر والأنثى، وفي خطابات أخرى يذكر عناوين، مثل يا أيُّها الذين آمنوا، كما في وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]، فمن المؤكَّد أنَّ الصيام مفروض على الرجل والمرأة من دون تمييز، أو في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ .. ﴾[2].

وعنوان يا أيُّها الناس الشامل للجميع، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3].

وتارةً من دون عنوان عام، بل خطاب مباشر للمكلَّفين رجالًا ونساءً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[4]، فالأمر بوجوب هذه التكاليف غير خاصٍّ برجل ولا امرأة، بل هي تكاليف مشتركة بين الجنسين، ولا خصوصيَّة لاحدهما على الآخر، والتكليف الإلهيّ هو تشريف بالحقيقة والواقع، قد لاحظ فيه المولى المصالح بشكلٍ عامٍّ، وهذه الخطابات العامَّة التي تتصدَّر بـ: يا أيُّها الذين آمنوا، و يا أيُّها الناس أو المؤمنون أو الصالحون، وغيرها من الأوصاف، ما هي في حقيقتها إلَّا مشتركة بين الرجل والمرأة.

ومن جانب آخر، نرى الآيات المباركات قد قرَّرت قاعدةً عامَّة في التفاضل بين العباد، إذ جعلت المعيار الأساس هو التقوى دون غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ

(١) البقرة: ١٨٣.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) البقرة: ٢١.
(٤) البقرة: ٤٣.

﴿أَنفَسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، وهذا الميزان يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، فلا يرتبط التفاضل بالجنس أو بالموقع الاجتماعيّ، بل بمدى التزام الإنسان بطاعة الله وتقواه.

ثمَّ إنَّ التشريع الإلهي، مع إقراره لوحدة المعيار في الكرامة الإنسانيَّة، قد رتَّب على بعض العناوين تكاليف خاصَّة تتناسب مع طبيعة كلٍّ من الرجل والمرأة، ووظائفهما في الحياة، فجعل للرجل مسؤوليَّات وتكاليف معيَّنة لا يشاركه فيها غيره، كما جعل للمرأة مسؤوليَّات أخرى تتلاءم مع طبيعتها ودورها، من غير أن يكون ذلك مستلزمًا لتفاضلٍ ذاتيٍّ أو انتقاصٍ في القيمة الإنسانيَّة، بل هو توزيع أدوارٍ في إطار العدالة الإلهيَّة.

ومن التكاليف الخاصَّة بأحد الطرفَين، ما اختصَّ بعضها بالرجل لحيثيَّة رجولته، أو ذكوريَّته[2]، كما في كما مسألة القوامة، والإنفاق، والمهور[3]، والجهاد[4]، وما اختصَّ بالنساء والإناث بقضايا خاصَّة بهنَّ، مراعاة لحيثيَّتهنَّ، كالحجاب[5] والعدَّة في الوفاة، والطلاق[6]، والإرضاع[7]، والحيض[8]، والخطبة[9].

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) انظر: النور: ٣١، النساء: ٩٨.
(٣) النساء: ٤.
(٤) البقرة: ٢١٦.
(٥) الأحزاب: ٥٩، النور: ٣١
(٦) البقرة: ٢٢٨-٢٣٤.
(٧) البقرة: ٢٣٣.
(٨) البقرة: ٢٢٢.
(٩) البقرة: ٢٣٥.

فالقرآن الكريم تارةً يجمع الطرفَين الذكر والأنثى بخطابٍ وتكليفٍ إلهيٍّ واحد، موجَّه إليهم بالتساوي، مراعيًا فيه جانبهم البشريّ التكليفيّ الواجب عليهم، وتارةً يخصُّ أحدهم بأمور تتناسب مع خلقته وقدرته واستعداده ودوره في الحياة، وهذه العدالة بعينها لا العدالة والمساواة أن يوجِّه التكاليف لكِلَا الجنسين على حدٍّ سواء.

إذن القرآن أسَّس للمساواة، وأعطى كلَّ مكلَّف دوره الخاص بما ينسجم مع قدراته العامَّة والخاصَّة.

المطلب السابع

القوامة في روايات أهل البيت عليهم السلام

هناك مجموعة من الروايات التي تبيِّن قيمومة الرجل في الأسرة، وتدلُّ عليها، نذكر منها:

أ) عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**من سعادة الرجل أن يكون القيِّم على عياله**»[1].

وسند هذا الحديث معتبر، ودلالته واضحة على بيان أنَّ فطرة الرجل وسعادته تكمن في ولايته ورعايته لعائلته، فمن أراد للمجتمع أن ينحو نحو السعادة والاستقرار، عليه بالرجوع إلى ما فطره الله تعالى عليه.

ب) قول الرسول صلى الله عليه وآله: «**الرجل راعٍ على أهل بيته، وكلُّ راعٍ مسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعية على مال زوجها، ومسؤولة عنه**».

هذا الحديث مرويٌّ في كتب الشيعة[2] والسنَّة[3]، وهي تؤكِّد مسؤوليَّة الرجل قبال عائلته ورعايته لها، وتنظيم أمورها وأحوالها.

(١) أصول الكافي، محمَّد بن يعقوب الكلينيّ: ٤/ ١٣.
(٢) حسين النوريّ الطبرسيّ: ١٤/ ٢٤٨، إرشاد القلوب، الديلميّ: ١/ ١٨٤.
(٣) صحيح البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل: ٩/ ٦٢، أحمد بن الحسين البيهقيّ، سنن الكبرى: ٨/ ٢٧٧.

ج) عن الامام الصادق عليه السلام: «**رحم الله عبدًا أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنَّ الله عزّ وجلّ قد ملَّكه ناصيتها، وجعله القيِّم عليها**»[1].

هـذا الحديث من الأحاديـث المعتبرة، وهـو واضح الدلالة في قوامـة الرجل على المرأة، ورفقه بها، وإحسانه إليها.

فـما في الروايـات مـن مضامـين تتعلَّـق بالقوامة، تنسـجم مع مـا أسَّسـه القرآن الكريـم، وبنى عليه من أنَّها مسـؤوليَّة أوكلها الله تعالى للرجـل، وتكليف إضافيّ يحتاج إلى قابليَّـة كذلـك، وهـذا ما أعطـاه الله تعالى للرجـل، ووهبـه إيَّاه؛ لاسـتمرار الحياة وديمومتها.

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٣/ ٤٤٣.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ(القِوامة في ضوء كنز العرفان في فقه القرآن)، يتَّضح أنَّ مسألة قِوامة الرجل على المرأة، كما قرَّرها الفاضل المقداد السيوريّ، هي:

١. ليست تأسيسًا لهيمنةٍ، أو تكريسًا لامتيازٍ ذكوريٍّ مطلق، بل هي تشريعٌ وظيفيٌّ تنظيميٌّ يروم حفظ الكيان الأسريّ، وضمان استقراره في إطارٍ من العدالة والتكامل.

٢. قد ظهر في طيَّات البحث أنَّ القِوامة في الآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ تقوم على ركنَين أساسيَّين:

الأوَّل: التفضيل الإلهيّ النوعيّ القائم على ما أودعه الله في جنس الرجال من خصائص تؤهِّلهم لتحمُّل أعباء الإدارة والرعاية.

والثاني: التكليف الماليّ المتمثِّل في وجوب الإنفاق والمهر وسائر الالتزامات الاقتصاديَّة التي جعلها الشَّارع في عهدة الرجل.

٣. من تحليل نصوص المقداد السيوريّ في تفسيره، ونصوص اخرى، تبيَّن أنَّ القِوامة ليست ولايةً عامَّةً على النساء بوصفهنَّ نساءً، ولا تسويغًا للتسلُّط أو الإيذاء، بل هي ولاية رعايةٍ وتدبيرٍ داخل الإطار الزوجيِّ خاصَّة، تُقابلها مسؤوليَّات وتكاليف ثقيلة، وتُقيِّدها ضوابط الشَّرع ومقاصده، فهي أقرب

إلى (إدارة مسؤولة) منها إلى (سيادة متعالية).

٤. بيَّن البحث أنَّ التفضيل المذكور في الآية تفضيلٌ نوعيٌّ لا شخصيٌّ، فلا يمنع من تفوُّق بعض النساء على بعض الرجال في ميادين العلم والرأي والقيادة، غير أنَّ الخطاب القرآنيّ إنَّما يتناول الغالب النوعيّ المرتبط بوظيفة الأسرة واستمرارها. ومن هنا، فإنَّ قراءة القِوامة قراءةً مطلقةً تُخرجها من سياقها الأسريّ، أو تسعى إلى نفيها بدعوى المساواة المطلقة، كلاهما مجافٍ لظاهر النصِّ وسياقه، ولمنهج الاستنباط الأصوليّ المعتمد عند الإماميَّة.

٥. قد خلص البحث أيضًا إلى أنَّ الآية ليست بصدد منح امتيازٍ تشريفيّ، بل بصدد إنشاء مسؤوليَّةٍ تكليفيَّة؛ فالتعبير القرآنيّ جاء في صورة الخبر، إلَّا أنَّ مضمونه يتضمَّن إنشاء وظيفة اجتماعيَّة للرجل في محيط الأسرة، فالقِوامة تكليف قبل أن تكون تشريفًا، ومسؤوليَّة قبل أن تكون حقًّا.

٦. إنَّ ما أسَّسه الفقه القرآنيّ في مسألة القوامة قد طابقه الفقه الروائيّ بصورة واضحة، وعبَّر عنه في الروايات المباركات.

وعليه، فإنَّ الرؤية التي قدَّمها صاحب كنز العرفان، تمثِّل أنموذجًا تفسيريًّا فقهيًّا متَّزنًا، يتلاءم وروح الشريعة، يجمع بين الدلالة اللغويَّة والسياق القرآنيّ والضوابط الأصوليَّة، ويقدِّم فهمًا منضبطًا لمسألة القِوامة، بعيدًا عن الإفراط والتفريط، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق السكينة والعدل والتكامل داخل الأسرة المسلمة.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطاهرين.

المصادر

* القرآن الكريم.

١. ابـن الأثير، المبارك بن محمَّد، النهاية في غريـب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاويّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢. ابن عاشور، محمَّد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، مؤسَّسة التاريخ، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣. ابـن منظـور، محمَّـد بـن مكـرم، لسـان العـرب، ط٣، دار صـادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤. الأصفهـانيّ، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

٥. الإيروانيّ، باقر، دروس تمهيديَّة في تفسير آيات الأحكام، ط١، دار الفقه، قم، ١٤٢٣هـ.

٦. البخـاريّ، محمَّـد بـن إسـماعيل، صحيـح البخـاريّ، دار طـوق النجـاة، ١٤٢٢هـ.

٧. البروجـرديّ، آقا حسـين، جامـع أحاديث الشـيعة، ط١، مدينـة العلم، قم، ١٤١٤هـ.

٨. البلاغـيّ النجفيّ، محمَّد جواد، آلاء الرحمن في تفسـير القرآن، ط١، مؤسَّسـة بعثت، قم، ١٤٢٠هـ.

٩. البيهقيّ، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط٣، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٠. جميـل فخري، محمَّـد جانم، آثـار عقد الـزواج في الفقه والقانـون، ط١، دار الحامد، عمَّان، ٢٠٠٨م.

١١. جوادي آملي، عبد الله، تسـنيم في تفسـير القرآن، ط١، مركز نشر إسراء، قم، ١٣٧٨ش.

١٢. الديلمي، الحسن بن أبي الحسن، إرشاد القلوب، منشورات الشريف الرضيّ، قم، ١٤١٢هـ.

١٣. الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٤. الزبيديّ، محمَّد مرتضى، تـاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية.

١٥. الزمخشريّ، جار الله، الكشَّاف (مكرَّر بتوثيق سنة الطبع)، ١٤٠٧هـ.

١٦. الزمخشريّ، جار الله، الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٧. السبزواريّ، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط٢، مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٨. السبزواريّ، محمَّد، الجديد في تفسير القرآن المجيد، ط١، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٩. السيوريّ، الفاضل المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، المكتبة المرتضويَّة، طهران، ١٣٨٤هـ.

٢٠. السيوطيّ، جلال الدين، حاشية الكشَّاف، ط٣، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢١. شحرور، محمَّد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلاميّ، ط١، دار الأهالي، دمشق، ٢٠٠٠م.

٢٢. الشعراويّ، محمَّد متولِّي، تفسير الشعراويّ، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م.

٢٣. الشلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة.

٢٤. الصادقيّ الطهرانيّ، محمَّد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنَّة، ط٢، انتشارات شكرانة، قم، ١٣٦٥هـ.

٢٥. الصدوق، محمَّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: الغفاريّ، ط٢، مؤسَّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

٢٦. الطباطبائيّ، محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط٥، مؤسَّسة الأعلميّ، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٧. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسينيّ، ط٣، المكتبة المرتضويَّة، طهران، ١٣٧٥ش.

٢٨. الطوسيّ، محمَّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن (نسخة مؤسَّسة النشر الإسلاميّ).

٢٩. الطوسيّ، محمَّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد العامليّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٣٠. الطيِّب، عبد الحسين، أطيب البيان في تفسير القرآن، ط٢، انتشارات إسلام، طهران، ١٣٧٨ش.

٣١. الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزوميّ، دار ومكتبة الهلال.

٣٢. الفيض الكاشانيّ، الملَّا محسن، الأصفى في تفسير القرآن، ط١، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤١٨هـ.

٣٣. القرشيّ، عليّ أكبر، تفسير أحسن الحديث، ط٣، بنياد بعثت، طهران، ١٣٧٧ش.

٣٤. القرشيّ، عليّ أكبر، قاموس القرآن، ط٦، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٧١ش.

٣٥. الكاشانيّ، المولى فتح الله، منهج الصادقين في إلزام المخالفين، ط٢، المكتبة العلميَّة، طهران، ١٣٤٤ش.

٣٦. الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط٤، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٤٠٧هـ.

٣٧. محمَّد إسحاق الفيَّاض، موقع المرأة في النظام السياسيّ الإسلاميّ.

٣٨. المصطفويّ، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط١، مركز نشر آثار العلَّامة المصطفويّ، طهران، ١٣٨٥ش.

٣٩. مغنيَّة، محمَّد جواد، التفسير الكاشف، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٠. مكارم الشيرازيّ، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، مدرسة الإمام عليّ عليه السلام، قم، ١٤٢١هـ.

٤١. مكارم الشيرازيّ، ناصر، تفسير نمونه (النسخة الفارسيَّة)، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٧٤هـ.

٤٢. نوري الطبرسيّ، حسين، مستدرك الوسائل، ط١، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٨هـ.